

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الشروة المائية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الشروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الشروة المائية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى مذكرة الاتحاد التعاوني للشروع المائية الواردة برقم ١٥٦٨٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الشروع السمكية الواردة برقم ٣٩٧٠

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الثروة المائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ النص الآتي :

«يدبر الاتحاد التعاوني للثروة المائية مجلس إدارة مكون من ١٩ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد من بين ممثلى الجمعيات بالاقتراع السرى المباشر ، على أن تمثل كل منطقة من مناطق الصيد ، وكل منطقة من مناطق الاستزراع السمكى بممثل واحد ، وممثل واحد عن كل من الجمعيات المشتركة والجمعيات العامة ، وممثل عن جميع مناطق الصيد» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة